

ضمانات المتهم في المحاكمة عن بعد أمام محكمة الجنايات

Guarantees for the accused in a remote trial before the Criminal Court



سبع رضا محمد^{1*}، دريسي جمال²

¹ مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1، (الجزائر)

r.univ@sba-dz.alger

² جامعة الجزائر 1، (الجزائر)

d.drici@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2024/09/15 تاريخ القبول: 2024/11/17 تاريخ النشر: 2024/12/01

ملخص:

إثر التطور التكنولوجي في مجال الاتصال على المجال القضائي إذ أصبحت المحاكمات الجزائية تتم عن بعد باستعمال تقنية الاتصال المرئي في الظروف التي تقتضي احترام الآجال المعقولة للنظر في القضية، غير أن استعمال تلك التقنية أمام محكمة الجنايات أثار العديد من الإشكالات المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة سيما أن تلك المحكمة تتميز بصرامة في إجراءاتها و شدة في أحكامها في حال الإدانة وكذا خصوصية من ناحية تشكيلها من قضاة محترفين ومخلفين وطبيعة تكوين قناعتها حول الاتهام دون حاجة لتقديم كشف حساب عن ذلك، فلذلك كانت المطالبات بين استثناء المحاكمة الجنائية من تقنية المحادثة المرئية بحيث تنعقد وفقا للطريقة الكلاسيكية وبين السماح باللجوء لتلك التقنية أمامها لكن مع توفير مزيد من الضمانات تكريسا لحقوق الإنسان والمحافظة على المبادئ الأساسية للمحاكمة المنصفة وهذه الدراسة ترمي لمعالجة مسألة تأثير استعمال تقنية المحادثة عن بعد على ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: ضمانات؛ المحاكمة عن بعد المحاكمة العادلة؛ المحاكمة العادلة؛ محكمة الجنايات

Abstract

The impact of technological advancements in the field of communication on the judicial system has led to criminal trials being conducted remotely using video communication technology, particularly in circumstances that necessitate respecting reasonable time limits for case consideration. However, the use of this technology in criminal courts has raised numerous issues related to the guarantees of a fair trial, especially since these courts are characterized by strict procedures and severe penalties in the event of a conviction. Additionally, they have a unique composition consisting of professional judges and jurors, and the nature of how they form their convictions regarding the accusation does not require them to provide an account of that process. Consequently, there have been calls either to exempt criminal trials from

video communication technology, allowing them to proceed in the traditional manner, or to permit the use of this technology while ensuring additional guarantees to uphold human rights and maintain the fundamental principles of a fair trial. This study aims to address the issue of the impact of using remote communication technology on the guarantees of the accused before criminal courts in Algerian legislation.

Key words: guarantees; remote trial ; fair trial; criminal court

* المؤلف المرسل

مقدمة:

بات اعتماد تقنية المحادثة عن بعد في مجال الإجراءات الجزائية أمرا في غاية الأهمية بالنظر لما سجل من المزايا العديدة لتلك التقنية من ناحية اختصار الوقت واقتصاد في النفقات القضائية وتبسيط في الإجراءات وقد تحول اللجوء إليها من طرف الجهات القضائية من أمر نادر إلى أمر معتاد¹. ولهذا بادرت أغلب التشريعات الوطنية والدولية لسن قوانين تتيح اللجوء إليها لكن بشيء من التحفظ في بداية الأمر خشية إهدارها لضمانات المحاكمة العادلة بحيث وضعت بعض القيود في استعمالها إذ حصرتها على مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة في مادتي الجنع والمخالفات دون الجنايات وربطتها بالموافقة المسبقة لأطراف القضية وكان ذلك المنحى ضمن إستراتيجية الانتقال إلى المحاكمة الرقمية.

لم يتأخر المشرع الجزائري على مواكبة ركب تلك التشريعات المقارنة فقد بادر بدوره لسن القانون رقم 03-15 المؤرخ 01 فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة². ليكون نقطة استعمال الجهات القضائية لتقنيات المحادثة المرئية خلال الإجراءات الجزائية غير انه قصرها على مرحلتى التحقيق القضائي و المحاكمة الجنحية مع ربطها بالموافقة المسبقة للمتهم متأثرا في ذلك بالقوانين المقارنة وتطبيقا لتلك النصوص شهدت الجزائر أول محاكمة عن بعد بتاريخ 2015/09/3 على مستوى محكمة القليعة بولاية تيبازة باستعمال تلك التقنية³.

لاحقا تم إدراج اللجوء لتلك التقنية أيضا في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية في مادته 65 مكرر 27 لكن ليس في جميع الإجراءات بل فقط في إجراء سماع

¹-النظم القضائية تعتمد على هذه التقنية في 80 بالمائة من إجراءات أمامها انظر في ذلك - ali riza cam première section une justice transparente et efficace rapport présente par le ministre de la justice turque 30 conférence du conseil de l'Europe des ministères de la justice au troisièmes millénaire 24-26 Istanbul 11/2010 / موقع واب www.coe.int/t/dghl/..minist/mju-30-20-2010

²- القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة، المؤرخ في 01/02/2015 ، المنشور بتاريخ 10/02/2015 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 06

³-ذباح إسماعيل. مقالة تقنية المحادثات عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر ص 11

الشاهد مخفي الهوية ويبدو من خلال تلك النصوص بشكل واضح تحفظ المشرع في اللجوء لتلك التقنية في المحاكمات الجنائية.

مع تفشي وباء كورونا (كوفيد19) خلال سنة 2020 و2021 والذي صنف من طرف منظمة الصحة العالمية كجائحة¹، و ما خلفه من آثار جسيمة على الوضع الصحي العالمي سيما الغلق العام و منع ارتياد الأماكن العامة ومنها قاعات المحاكم لم يطرح انعقاد المحاكمات الجنائية أي إشكال إذ اعتمدت على القانون 03-15 المتعلق بعصنة العدالة في الاستمرار في الانعقاد بعدما عوضت الحضور المادي للأطراف بالجلسة بالحضور عن طريق المحادثة المرئية وضمنت موافقة المتهمين المحبوسين عليها خشية طول مدة حبسهم المؤقت غير أن المعضلة الحقيقية التي طرحت كانت توقف نشاط محكمة الجنايات كلياً في ظل الإغلاق ومنع ارتياد المحاكم وغياب أي نص تشريعي يتيح اللجوء إلى المحادثة المرئية في المحاكمات الجنائية مما خلق وضعاً قضائياً صعباً أدى إلى تعطيل الفصل في القضايا وتكدسها والمساس بحق الفصل في آجال معقولة.

وعلاجاً لتلك المعضلة و تحت ضغط التزام الجهات القضائية بالفصل في آجال معقولة سن المشرع الأمر 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية² الذي وسع مجال اللجوء إلى استعمال تقنيات المحادثة عن بعد ليشمل محكمة الجنايات و لو دون موافقة المتهمين وكانت تلك الإجراءات ضمن إستراتيجية مواجهة الظروف الاستثنائية.

وقد شهد تطبيق الأمر 04-20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية جدلاً و نقاشاً واسعاً بخصوص تأثير المحاكمة عن بعد على ضمانات المحاكمة الجنائية أضيف إلى الجدل السابق حول تأثير المحاكمة عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة في مادة الجناح خصوصاً أن محكمة الجنايات تنظر في الجرائم الأكثر خطورة التي توصف بالجنايات وتنطق بالعقوبات الأقسى وأن المحاكمة الجنائية تتميز بإجراءات استثنائية صارمة لاسيما من حيث حضورية المتهم ومشاركته في رد المحلفين واستمرارية المحاكمة وعدم جواز انقطاعها وتواصل المتهم بشكل حسي مع محاميه وقاضيه³.

خلال سنة 2023 بادرت وزارة العدل لوضع مشروع قانون إجراءات جزائية جديد وتم طرحه للنقاش العام وقد تم نقل جميع النصوص المنظمة لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة من القانون الحالي إلى مشروع القانون الجديد في المواد 612 إلى 616 دون أي تغيير.

¹- بيان منظمة الصحة العالمية الصادر بتاريخ 11/03/2020 الذي تضمن تصنيف كوفيد 19 الى جائحة عالمية.

²- الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 3 غشت 2020 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المنشور بتاريخ 31 غشت 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 51

وعليه ثار الإشكال حول مدى تأثير مثلث المتهم أمام محكمة الجنايات عبر تقنية المحادثة عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة؟

وعليه سنتولى من خلال هذه الدراسة الإجابة عن تلك الإشكالية بالتحليل و التقييم من خلال منهج تحليلي.

خطة البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى طرح موضوع المحاكمة الجنائية عن بعد على بساط البحث باعتباره نظاما حديثا متطورا يسهم في توفير قضاء يمتاز بالسرعة والشفافية والنزاهة، وعليه قسمنا الدراسة إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول منه مدى تأثير اعتماد تقنية الاتصال عن بعد على ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة، ثم نتناول في المبحث الثاني كفالة ضمانات المتهم في المحاكمة الجنائية عن بعد.

المبحث الأول

أثر استخدام تقنية الاتصال على ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات

بمناسبة إصدار الأمر 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة ثم الأمر 04-20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ثار الجدل بين رجال القانون حول مدى تأثير استخدام تقنية الاتصال عن بعد على ضمانات المتهم أمام المحاكم الجزائية وبالأخص أمام محكمة الجنايات بين رأي مؤيد ومتحمس لها وآخر رافض لها باعتبارها تشكل انتهاكا لقواعد المحاكمة العادلة وسنناقش مسألة تأثير مثلث المتهم أمام محكمة الجنايات بطريق المحادثة عن بعد على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات سيما مبادئ المواجهة والشفوية والعلنية وحق الدفاع مع التطرق إلى الأساس القانوني للجوء إلى تلك التقنية بحيث تكون الدراسة عملية ومعمقة .

المطلب الأول: استخدام تقنية الاتصال على المواجهة وشفوية المحاكمة

ونتناول فيه أثر استخدام تقنية الاتصال على المواجهة في الفرع الأول ثم نتناول أثرها على مبدأ الشفوية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أثر استخدام تقنية المحادثة عن بعد على مبدأ المواجهة

يقصد بمبدأ المواجهة بين الخصوم أن تجري كافة إجراءات المحاكمة في حضورهم وأن يتاح بذلك لهم فرصة الاطلاع على كافة أدلة الدعوى وعلى الحجج ومناقشتها¹. فهو إعادة التحقيق من جديد من طرف المحكمة تمحيصا في عناصر الدعوى سواء كانت ناتجة عن التحقيق القضائي أو المقدمة أمام محكمة

¹ - RASSAT M-L droit pénal et procédures pénales .Op cit p157 .

الجنايات.¹ بحيث لا يتقيد القاضي بما هو مدون بالمحاضر دون مناقشة.² فيحظر عليه بناء على ذلك الاعتماد في فصله على التقارير والمحاضر المكتوبة دون مناقشتها بالجلسة.³ وغني عن البيان أن شفوية التحقيق والمرافعات يستلزم أن يتم بصوت مسموع.⁴ واضح غير مشوش وقد كرست المواد 212 فقرة 2 و308 من ق ا ج فكرة المواجهة كضمانة في المحاكمة العادلة.⁵

لغاية صدور القانون 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية كان حضور المتهم المتابع بجناية أمام محكمة الجنايات يتم ماديا ففي حالة كونه محبوسا يتم نقله إلى المؤسسة العقابية مقر محكمة الجنايات بمجرد صيرورة أمر إحالته على محكمة الجنايات نهائيا طبقا للمادة 269 من ق ا ج أما في حالة كونه غير محبوس فيتم تنفيذ الأمر بالقبض الجسدي ضده ليلة الجلسة طبقا للمادة 198 من ق ا ج لضمان حضوره المادي يوم محاكمته وفي حالة بقاءه فارا من العدالة فتتخذ ضده إجراءات التخلف عن الحضور وحوكم غيابيا، فالمتهم أمام محكمة الجنايات لا يمثل إلا محبوسا و يكون حضوره ماديا أمام محكمة الجنايات.⁶

ولكن مع تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 تم إلغاء إجراءات القبض الجسدي وإجراءات التخلف عن الحضور لكن بقي حضور المتهم ماديا ضروريا لمحاكمته وإلا حوكم غيابيا. أثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية من جديد بموجب الامر 20-04 وإتاحة تقنية الاتصال المرئي في المحاكمات الجنائية أصبح تصور حضور المتهم شخصا دون أن يكون ماديا ممكنا وذلك عن طريق المحادثة المرئية بحيث يكون داخل المؤسسة العقابية ويشارك في محاكمته عن بعد .

نقض جنائي فرنسي 1986/04/09 نشرة 520 n 188 p 188 de la pratique de la cours d'assises - Henri 120angevin¹ - جنائية.

² -دريسي جمال . مداخله خاصة بالملتقى الوطني بعنوان " ارساء مبادئ المحاكمة العادلة كضمانة للمتهم على ضوء القانون 14-18 ص8.

³ -سيبوكر عبد النور وشنين صالح. مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة. مقالة منشورة بمجلة دفاتر السياسة و القانون المجلد 13 /العدد 02(2021) ص 182-199.

⁴ - عبد الرؤوف مهدي : شرح قواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مكتبة رجال القضاء، مصر ، 2003 ص 1179.

⁵ -إمعانا في احترام مبدأ الحضورية نصت المادة 350 ق ا ج على انه " إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم التأجيل أمرت المحكمة بقرار خاص و مسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها.

⁶ - سيدهم مختار. محكمة الجنايات. مجلة المحكمة العليا سنة العدد 01. الجزائر، 2007 ص21.

ويرتب حضور المتهم عن طريق تقنية المحادثة عن بعد كافة الآثار القانونية التي تطبق على المتهم الحاضر فعلياً.¹ وفقاً لأحكام المادة 334 من ق ا ج .

وقد أثارت مسألة تحقيق الحضور عن بعد للمتهم أمام محكمة الجنايات لنفس ضمانات حضوره الشخصي انقساماً كبيراً بين رجال الفقه والقضاء.

فيرى جانب من الفقه² والقضاء³ ضرورة مثول المتهم أمام المحكمة الجزائية (الجنائية) شخصياً وأن حضوره اعتبارياً عن بعد يؤدي لإهدار ضماناته في محاكمة عادلة وذلك للأسباب التالية:

- إن مثول المتهم وهو بين جدار المؤسسة العقابية وهو ليس المكان الطبيعي لمحاكمته يعد انتهاكاً لقرينة البراءة التي تقتضي عدم معاملته كالمتهم المدان.

- أن مثول المتهم أمام محكمة الجنايات بطريق المحادثة المرئية بخلاف المتهمين الحاضرين بالقاعة ينتهك مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء ولا يوفر ضمانات اتصال المتهم بقاضيه بشكل طبيعي.

- أن حضور المتهم عن طريق شاشة الكترونية في المحاكمات لا يؤمن له نفس النتائج التي يضمنها حضوره للمناقشات والمرافعات بالمحاكمة الجزائية بشكل شخصي فهو غالباً ينزع عنه الإحساس بأنه يحاكم بشكل حضوري و يمنع الاتصال بمحاميه بشكل مباشر و هو ما انعكس عملياً برفض أغلب المتهمين لمحاكمتهم عن بعد.⁴

- أن محكمة الجنايات تفصل في الجنايات المعروضة أمامها بما توصل إليه وجدانها دون ضرورة إيراد كشف للأسباب التي دعتها لذلك وفقاً للمادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية و لا شك وصول أعضاءها سواء كانوا قضاة محترفين أو شعبيين لقناعة شخصية لن يتأتى إلا بتدبر طريقة إجابة و تفاعل المتهم و الضحية و نبرة الصوت و الإيماءات الحسية و تعبيرات حقد يحتمل ظهورها على العينين و علامات تبدو على أسارير وجه المتهم أو في نظرة عينه حين يوضع المتهم أمام المجني عليه وجهاً لوجه أو حين تعرض عليه صورة المجني عليه أو تصر عيناه على عدم النظر إطلاقاً إلى المجني عليه وإلى صورته⁵ و غيرها و ما اطمئن له ضميرها و هو إحساس ذاتي لا يصل للقاضي إلا عن طريق محاكمة حضورية لأطراف الخصومة الجزائية.

¹ -عمارة عبد الحميد: استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق و المحاكمة الجزائية . مجلة دراسات و أبحاث مجلد 1 عدد 3 سبتمبر 2018 السنة العاشرة.

² - عمارة عبد الحميد. نفس المرجع، ص 68.

³ - المادة 63 من نظام القانوني الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية

⁴ - تنص المادة 06 من القانون 2017-05 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات

العربية المتحدة على حق المتهم على الاعتراض على محاكمته عن بعد.

⁵ -رئيس مهنام. علم النفس القضائي . منشأة المعارف. 2000 ص73.

-أن حضور المتهم عن بعد قد يفوت عليه فرصة حقيقية للتعرف على هوية المحلفين خصوصا مع ظهور المحلفين على الشاشة أحيانا بصورة خاطفة غير واضحة وأن حضوره المادي يضمن عدم مفاجأته بوجود محلف يشكل حضوره ضمن المحكمة مساسا بمبدأ حياد المحكمة ولا يمكن القول أن تبليغ المتهم مسبقا بقائمة المحلفين يكفل ضمانات الرد فقد يتم الرد فقط على أساس ملامح المحلفين التي يتبصرها المتهم حين جلوسهم ولحظة التحاقهم بتشكيل المحكمة.

-عدم إمكان إجراء اختبارات من طرف المحكمة لغياب المتهم عن جلسة المحكمة كأمرها له بحمل سلاح الجريمة الناري للتأكد من قدرته على ذلك أو وضع توقيعاته لإجراء مقارنة فورية عليها... الخ .

- أن الحضور الشخصي للمتهم يتيح للمحكمة فرصة واقعية لتفحص شخصية المتهم وتقدير العقوبة المناسبة -إن انتهت إلى إدانته- أن تقسط القسط الذي تستحقه هذه الشخصية من الجزاء الجنائي¹.

ولكن في المقابل هناك رأي في الفقه والقضاء² يرى أن حضور المتهم بواسطة تقنية المحادثة عن بعد يؤمن له نفس ضمانات المحاكمة بوجوده بقاعة المحكمة مؤسسين ذلك على أن الأهداف الشرعية تبرر اللجوء للمحاكمة عن طريق تقنية المحادثة المرئية سيما دواعي الحفاظ على الأمن العمومي والاقتصاد في نفقات نقل المحبوسين وتبسيط وتسريع الإجراءات والحفاظ على الصحة العمومية.³ وسلامة الشهود والخبراء.

والرأي الثاني هو الراجح والأولى بالإتباع باعتبار أن المحاكمة عن بعد لا تنتهك مبدأ المواجهة حال توفير وتهيئة كافة الوسائل التقنية التي تؤمن للمتهم الاطلاع على ما يجري في جلسة المحاكمة من إجراءات و مناقشات ومرافعات ولكن تبقى ضمانات المحاكمة عن بعد أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري غير كافية وفي حاجة لضمانات إضافية بالنظر لجسامة و خطورة العقوبات التي تنطق بها تلك المحكمة في حال الإدانة.

الفرع الثاني: أثر استخدام تقنية المحادثة عن بعد على مبدأ الشفوية

نصت المادة 212 ف2 من ق ا ج على أنه " ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا" كما نصت المادة 300 من نفس القانون على أنه " يأمر رئيس محكمة الجنايات بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم..." وهو ما يدل على أن المشرع تبنى النظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة وجعل من مبادئ الشفوية والعينية والوجاهة من المبادئ الجوهرية في

¹ - رمسيس بهنام. نفس المرجع، ص73

²-حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القاصر في الطعن رقم 04/45106 ستراسبورغ 2006/10/05 قضية Marcello viola وهو احد اعضاء المافيا الايطالية ضد الحكومة الايطالية ضد قرار محكمة الجنايات الاستئنافية regio de Calabre الذي جاء فيه " إن مشاركة المتهم في المناقشات عبر تقنية الفيديو كونفرانس لا تتعارض مع مبدأ الوجاهة".

³ -المذكرتين الوزائيتين الصادرتين عن وزير العدل الأولى تحت رقم 20/21 المؤرخة في 2020/09/01 والثانية تحت رقم 20/22 المؤرخة في 2020/09/09.

المحاكمة المتعلقة بالنظام العام.¹ يؤدي إهدارها لبطلان المحاكمة.² لا يصح بصمت أو تنازل المتهم.³ ويجوز التمسك بهما أمام المحكمة العليا لأول مرة.⁴

وتتجلى أهمية الشفوية كضمانة أساسية للمحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات بالخصوص في أن القضاة المحترفين والمحلفين المشكلين لمحكمة الجنايات لا يتوصلون إلى موقف حول الوقائع الموجه إلى المتهم وتكوين عقيدتهم في القضية⁵ إلا من خلال ما دار بالجلسة شفاهة.⁶ فهم قبل التحاقهم بالتشكيلة غرباء عن الملف كما أنهم يفقدون أيضا الاطلاع على مستندات القضية بعد إقفال باب المرافعة كون الملف يودع لدى أمين الضبط.⁷ فسبيلهم الوحيد لمناقشة وتقدير الأعباء ضد المتهم أو لصالحه و الفصل بإدانة المتهم أو تبرئة ساحته هو فقط ما دار بجلسة المحاكمة من مناقشات بطريق الشفوية عملا بأحكام المادتين 212 و 307 من ق ا ج⁸. ويواجه مبدأ الشفوية تحديات مستحدثة إثر إقرار المحاكمة الجنائية عن بعد أهمها:

أولاً: مبدأ الشفوية وتسجيل تصريحات الأطراف على دعامة الكترونية:

يأخذ مبدأ الشفوية أمام محكمة الجنايات صرامة اكبر مما هو عليه الأمر أمام محكمة الجنج والمخالفات فإذا كان مبدأ الشفوية و التدوين متكاملين أمام محكمة الجنج إذ يتعين تدوين تصريحات المتهمين وإفادات الشهود بمذكرة الجلسة وفقا لأحكام المادة 346 من ق ا ج⁹ وأن لجهة الاستئناف في الجنج أن تعود للتصريحات المدونة بمذكرة الجلسة أمام محكمة الدرجة الأولى النافذة في الجنج عند فصلها في الاستئناف طبقا للمادة 431 ق ا ج فان الأمر على خلاف ذلك تماما أمام محكمة الجنايات فمبدأ الشفوية

¹-قرارات المحكمة العليا الصادرين بتاريخ 2006/10/18 تحت رقم 391257 و 391357 مجلة المحكمة العليا سنة 2007 العدد 01 ص 33 و 549.

²- نقض جنائي فرنسي بتاريخ 12/06/2003 النشرة الجنائية رقم 33.

³- Mme MATHIEU AVOCAT GENERAL auprès de la cours de cassation. AVIS ORAL arrêt n 517 du 18 mai 2022 .pourvoi n 21.82.205 .revue cour de cassation

⁴-احمد فنجي سرور. نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية. مكتبة النهضة المصرية. 1959 ص 144.

⁵-استثناء تشكل محكمة الجنايات من قضاة فقط دون محلفين حين نظرها في قضايا التهريب و المخدرات و الإرهاب طبقا للمادة 258 ف3 من ق ا ج.

⁶-يقول هوستن هيلي " أن الشفوية هي قاعدة التحقيق لدى المحلفين" مؤلف دراسة في التحقيق الجنائي.

⁷- كما هو الوضع عليه في التشريع الفرنسي بموجب المادة 4/347 ق ا ج ف و الوضع مختلف في تشريعنا إذ لا وجود لنص مماثل وبالتالي فلرئيس الجلسة أن يحتفظ بالملف خلال المداولات.

⁸-احمد براهيمي محكمة الجنايات بين النظري و التطبيق ، الجزء الثالث ابن النديم للنشر و التوزيع و مؤسسة الكتاب القانوني ، الجزائر ، سنة النشر 2023 ، ص 09.

⁹-يرى مختار سيدهم المستشار بالغرفة الجنائية للمحكمة العليا انه" من المؤسف أن بعض الجهات القضائية لا تفرق بين محضر المرافعات ومذكرة الجلسة المنصوص عليه بالمادة 236 ق ا ج فتسجل كل تصريحات المتهمين والشهود في المحضر وهو إجراء باطل. مختار سيدهم محكمة الجنايات والإحالة إليها مجلة المحكمة العليا والاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية 2003 ص

متناقض تماما مع مبدأ التدوين إذ يحظر تدوين تصريحات الأطراف بمحضر المرافعات¹ - 2 كما يحظر رجوع محكمة الجنايات الاستئنافية إلى تصريحات الأطراف أمام محكمة الجنايات الابتدائية في حالة تدوينها.

يمكن القول أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 04-20 ووضعه للمادة 441 مكرر من ق ا ج الذي تضمن تسجيل تصريحات أطراف القضية على دعامة الكترونية من طرف أمين الضبط وإرفاقها بملف القضية طبقا للمادة 441 من ق ا ج عند إجراء محاكمة قد يتناقض مع مبدأ الشفوية الذي يحظر على المحكمة تدوين تصريحات الأطراف أمام محكمة الجنايات المكرس بالمادة 314 من ق ا ج وقد يؤدي ذلك إلى انتهاك ذلك المبدأ ومثاله رجوع المحكمة الجنائية الاستئنافية إلى تسجيلات لاعتراف المتهم أو تصريحات الشهود طرحت أمام جهة محكمة الجنايات الابتدائية.

أمكن الجزم بأنه ورغم تسجيل تصريحات أطراف القضية خلال المحاكمة الجنائية عن بعد على دعامة الكترونية وإرفاقها بملف القضية فإن مبدأ الشفوية وحظر تدوين التصريحات يظل صامدا³ محققا لنفس غايته ذلك انه يحظر على محكمة الجنايات الاستئنافية الرجوع إلى تلك التسجيلات بمجرد قبول الطعن بالاستئناف طبقا للمادة 322 مكرر 7 من ق ا ج التي جاء فيها "...وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء" ومنه فإن نقطة انطلاق المحاكمة الجنائية الاستئنافية من جديد تكون اعتبارا من أمر الإحالة الصادر من غرفة الاتهام مع تجاهل جميع الأدلة المقدمة لأول مرة أمام محكمة الجنايات الابتدائية ومنها تسجيلات المتهمين والشهود أمامها كما يمنع على محكمة الجنايات الاستئنافية بعد النقض⁴ الرجوع إلى التصريحات المسجلة أثناء المحاكمة الاستئنافية قبل النقض وكل إجراء مخالف لذلك هو إجراء باطل يقتضي بطلان المحاكمة الاستئنافية لانتهاكها مبدأ الشفوية.

ويبدو أن المشرع الفرنسي سار خطوة مهمة في سبيل التحرر من مبدأ الشفوية الصارم أمام محكمة الجنايات حينما استحدث إجراء جديد (تقني الكتروني) في التحقيق النهائي يتمثل في تسجيل تصريحات

¹ -المادة 237 ق ا ج تجيز استثناء تدوين إفادة الشاهد بناء على أمر الرئيس عند تغيير شهادته كما انه من الجائز تسجيل جواب المتهم حول نزاع مطروح في الجلسة غير متعلق بالموضوع مثل ذكر هويته وماضيه الطفولي...الخ. مع ملاحظة أن المشرع الفرنسي سمح بموجب القانون 09 مارس 2004 للشهود بالاستعانة بوثائق لتحديد تواريخ أو أسماء...بترخيص من رئيس المحكمة.

² -قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 22-01-2006 في الطعن رقم 385138 منشور في مبادئ الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمستشار مختار سيدهم دون سنة أو دار نشر وجاء فيه "لا يجوز تدوين تصريحات الأطراف أمام محكمة الجنايات حفاظا على مبدأ شفوية المرافعات إلا بأمر من رئيس المحكمة"

³ -Gaston Stefani-George Levasseur-Bernard bouloc. Procédures pénale Dalloz 16 édition. 1996. p

الأطراف بوسائل السمعية البصرية بناء على طلب الأطراف أو تلقائيا أمام محكمة الجنايات الابتدائية ويمكن الرجوع إليها أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أو بعد النقض طبقا للمادة 04/308 ق ا ج ف وفي تقديرنا أن تلك الخطوة ايجابية وتحسب لفائدة البحث عن الحقيقة وهي خطوة أولى بالإتباع من طرف مشرعنا الوطني.

ثانيا : حجية محضر سير تقنية المحادثة عن بعد:

حرص المشرع على احترام مبدأ الشفوية خلال المحاكمة الجنائية الكلاسيكية وألزم أمين الضبط بتدوين جميع الإجراءات التي تدل على احترام ذلك المبدأ ضمن محضر المرافعات، وفي المحاكمة الجنائية عن بعد حرص على ذلك أيضا حين ألزم أمين ضبط الجهة القضائية مكان تواجد المتهم غير المحبوس أو من طرف أمين ضبط المؤسسة العقابية مكان حبس المتهم بتحرير محضر سير تقنية المحاكمة عن بعد طبقا للمادتين 441 مكرر 01 و 08 من ق ا ج .

لكن ما لوحظ في الواقع العملي أن محضر سير تقنية المحادثة المرئية عبارة عن مطبوعة لا تختلف من ملف لآخر إلا بالنسبة لهويات الأطراف المسموعة ولا تعكس حقيقة مجريات استعمال تلك التقنية وبالتالي يهدر حق المتهم غالبا في الدفع ببطلان محاكمته لانتهاكها حقه في التواصل مع المحكمة بشكل جيد ومناقشة الأدلة المقدمة ضده على أساس خلو المحضر من أي إشارة إلى عدم تواصله بشكل جيد مع المحكمة ولذا وجب الحرص على مراقبة عمل أمناء الضبط وأن يعكس محضرهم حقيقة مجريات استعمال تقنية المحادثة المرئية بأمانة ودقة .

وما ينبغي مناقشته بالتحليل هنا هو حال تضمن محضر سير التقنية المحرر من قبل أمين الضبط خلاف الحقيقة بان دون أن التقنية تمت في أحسن الأحوال في حين أن المتهم لم يتصل سمعه وبصره ببعض أطوار المحاكمة سيما تصريحات الخبراء أو الشهود ضده فهو لم يفهم محاكمته فهل هذا يعني أن السبيل الوحيد للمتهم لإثبات انتهاك حقه في الشفوية وعدم تواصله بالمحكمة يكمن في الطعن بالتزوير في محضر سير التقنية كون هذا الأخير محضر رسمي لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير.

والإجابة تقتضي بيان أن محضر سير التقنية وإن كان محضرا رسميا يحوز الحجية فيما وقع بالجلسة تحت بصرو سمع أمين الضبط (أمين ضبط الجهة القضائية مكان تواجد المتهم غير المحبوس أو من طرف أمين ضبط المؤسسة العقابية مكان حبس المتهم) ولا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير فإنه يفقد تلك القوة والصرامة في الإثبات عند تسجيل تناقضات بينه وبين محضر المرافعات أو بينه وبين الحكم الجنائي والرأي الصائب هو أنه إذا سجل إخلال بمبدأ الشفوية في أي محضر خاص بالمحاكمة سواء محضر سير تقنية الاتصال عن بعد أو محضر المرافعات أو الحكم الجنائي كانقطاع في البث عند إجابة المتهم عن الأسئلة

وعدم منحه فرصة الإجابة من جديد فإنه يأخذ بالمحضر الذي يثبت انتهاك حق المتهم في محاكمة شفوية¹ حتى وإن ورد في بقية المستندات خلاف ذلك.² ودون الحاجة للجوء للطعن بالتزوير في محضر سير التقنية.

ثالثا : المشاكل التقنية في المحاكمة الجنائية عن بعد وأثرها على مبدأ الشفوية

إن عملية التواصل عن بعد في المحاكمة الجنائية قد تشوبها بعض المشاكل التقنية التي تعرقل إجراء محاكمة جنائية في ظروف عادية كعدم وصول صورة حية وواضحة عن مجريات المحاكمة للمتهم أو لقاعة المحكمة أو عدم وصول الصوت أو وصوله بشكل رديء أو متقطع أو مشوش سواء كان نتيجة رداءة الأجهزة المستعملة في الاتصال المرئي السمعي أو عدم كفاءة مشغلها أو بطء سرعة و تدفق انترنت الأمر الذي يؤدي لوجود انفصام بين قاعة المحكمة و أطراف القضية المتواجدين بعيدا عنها و صعوبة التواصل بينهم و عدم إتاحة الفرصة للمتهم لفهم محاكمته و مناقشة الأدلة المقدمة ضده كما يقتضي مبدأ الشفوية و هو الأمر الذي يؤدي إلى بطلان محاكمته بطلانا مطلقا لانتهاكها أحد المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة³ و هو أن يكون التحقيق النهائي بطريق الشفوية.

وفي سبيل تفادي بطلان المحاكمة نتيجة اختلال في عملية الاتصال فإنه يتعين على رئيس محكمة الجنايات باعتباره الكافل لتحقيق مبادئ المحاكمة العادلة لاسيما مبدأ الشفوية التدخل بإخطار المتهم بمضمون ما فاتته من تصريحات أو أي إفادة أو تصريح أو إجراء نتيجة أي انقطاع أو خلل تقني أو رفع الجلسة مؤقتا أو تأجيلها لأجل مناسب للتغلب على المشاكل التقنية لكن ما يتعين التوقف عنده هو الحالة التي تباشر فيها المناقشات أو المرافعات عن بعد و انقطع البث أو كان مشوشا ولم يتمكن من إصلاحه بذات الجلسة ألا يمكن اعتبار ذلك بمثابة معضلة لمحكمة الجنايات فهي لا تملك تأجيل القضية في هذه النقطة من سير المحاكمة طبقا لمبدأ استمرارية المناقشات أمام محكمة الجنايات المنصوص عليها بالمادة 285 من ق.ج. كما لا تملك الاستمرار فيها أمام ذلك العطب التقني القائم و الذي تعسر التغلب عليها بتاريخ الجلسة وهنا و أمام القصور التشريعي في معالجة هذه الحالة لا يبقى لرئيس الجلسة سوى حل اجتهادي و هو تأجيل

¹-قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2009-09-29 فصلا في الطعن رقم 580099 وجاء فيه " يعد تناقضا و يعرض محضر المرافعات للبطلان و معه الحكم الجنائي الإشارة إلى غياب الشاهد و حضوره في أن واحد" مجلة المحكمة العليا عدد خاص الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية 2019 ص 67 .

²-قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2000/05/30 في الطعن رقم 243430 منشور في مبادئ الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمستشار مختار سيدهم دون سنة أو دار نشر وجاء فيه " لما كانت ورقة الأسئلة ومحضر المرافعات و الحكم الجنائي تكمل بعضها فيما يخص الإجراءات ، فان سكوت وثيقة عن ذكر إجراء معين لا يعرضها للبطلان طالما أشارت إليها وثيقة أخرى".

³-من أمثلة أحكام محكمة النقض الفرنسية الحديثة و التي أسست قضاءها-ضمن ما أسست-على مخالفة مبدأ الشفوية

-Crim 6 mai 1998 pourvoi.84.479-97 B.no 155 .p411

-Crim 20 déc. 2000.no pourvoi.00082994

الجلسة لغاية يوم لاحق لإصلاح الخلل وإعادتها من جديد ولا يخفى أن هذا الحل مخالف لمبدأ استمرارية المناقشات أمام محكمة الجنايات ويبقى الحاجة الملحة لتدخل المشرع ملء ذلك الفراغ بالنص صراحة على إعادة المحاكمة في هذه الحالة.

المطلب الثاني: أثر استخدام تقنية الاتصال على مبدأ العلانية

ونتناول من خلاله مفهوم مبدأ العلنية في الفرع الأول ثم أثر استخدامها على المحاكمة الجنائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ العلنية في المحاكمة الجنائية:

تعد العلنية ضمانا هامة لتحقيق المحاكمة العادلة وقد تم الارتقاء بهذا المبدأ إلى مصاف المبادئ الدستورية طبقا للمادة 169 من دستور 1996 المعدل والمتمم التي نصت على انه "تعلل الأحكام والأوامر القضائية وينطق بالإحكام القضائية في جلسات علنية". وكرس قانون الإجراءات ذلك في المواد 285 من ق ا ج التي نصت على "المرافعات علنية ما لم تكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب..." والمادة 314 ق ا ج التي نصت على النطق بالحكم بمحكمة الجنايات بصورة علنية بعبارة "علنية الجلسات..." ومؤدى هذا المبدأ إتاحة الفرصة للكافة دون تمييز لحضور الجلسات ومتابعة إجراءاتها.¹ وخضوع جميع الجهات القضائية الجزائية لهذا المبدأ بما فيها محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

يهدف إقرار مبدأ علنية الجلسات إلى بعث الثقة والاطمئنان في نفسية المتهم و الطرف المدني في إجراء محاكمة تحت أعين ورقابة الرأي العام² -³ وحماية القضاة من أي ضغوط قد تمارس عليهم لكن قد تجرى و لدواعي الحفاظ على النظام والآداب العامة المحاكمات في جلسات سرية بموجب حكم مستقل على أن يكون النطق بالحكم بجلسات علنية طبقا للمادة 285 من ق ا ج تحت طائلة البطلان⁴.

وتنقسم العلانية إلى قسمين مباشرة وغير مباشرة، ويقصد بالأولى إتاحة الفرصة للكافة بلا تمييز في حضور جلسات المحاكمة، أما الثانية فهي تتعلق بحق الصحافة في متابعة جلسات المحاكمة ونقلها⁵ -⁶.

¹ - vitu(A) le principe de la publicité de la procédures pénale «-rapport-travaux VI colloque des instituts d'études judiciaires (Toulouse mai 1968) librairies de la cours se cassation 1969 kampe (P.E Gritt).

² - احمد براهيمى، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص 414.

³ -قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1984/11/20 فصلا في الطعن رقم 41087 ورد في جيلالي بغدادى رقم 41087 جزء 3/ اكتيس عين الجزائر ص 251.

⁴ -قرار المحكمة العليا بتاريخ 04/03/03 رقم 322425 مجلة قضائية 2004 عدد 02 ص 395.

⁵ -محمد بهاء الدين أبو شقة. ضمانات المتهم في المحاكمة الجنائية. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق جامعة القاهرة. 2005. ص 168.

⁶ - BRAUNSCHWEIG A « procès en images .image en procès .évolution de la législation procès pénal et Droit de l'homme .sous la direction de M DELMAS MARTY paris PUF 1992 P 227

الفرع الثاني: أثر استخدام تقنية المحادثة المرئية على مبدأ العلنية أمام محكمة الجنايات

يظهر أثر استخدام المحادثة عن بعد في كل من العلنية المباشرة أو غير المباشرة بشكل واضح

أولاً: ففي العلنية المباشرة يرى البعض¹. أن اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجنائية من شأنها المساس بمبدأ العلنية² نتيجة اقتصار الحضور بالجلسة على أطراف الدعوى دون سواهم و منع الجمهور من الولوج إلى قاعات المحاكمة ولكن بمجرد التدقيق في تلك الفرضية يتبين عدم صحتها، ذلك أن المحاكمة بطريق المحادثة المرئية غير مرتبطة إطلاقاً بمنع الجمهور من الحضور للمحاكمة، بل يتعين فتح باب القاعات لحضور الجمهور و وضع شاشات يظهر فيها الشخص المراد سماع أقواله أمام الجمهور ولو تعلق الأمر بمحاكمة تجري عن طريق المحادثة المرئية ضماناً لمبدأ علانية الجلسات و أن منع رئيس الجلسة الجمهور من الحضور إذا لم يكن تحت مبرر شرعي كما إذا تعلقت القضية بمساس بالآداب و الأخلاق العامة فإنه يعد خرقاً للضمانات المكرسة للمتهم سيما مبدأ العلنية و يرتب بطلان المحاكمة، و ما ينبغي التأكيد عليه في هذا المقام أن ذلك الانحراف إذا حدث فعلاً فهو عمل فردي منعزل يتعلق بخرق الإجراءات و غير متعلق بمشروعية استخدام المحادثة المرئية في المحاكمة الجنائية.

ثانياً : فيما يخص العلنية غير المباشرة و أثرها على المحاكمة عن بعد فغني عن البيان أن القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام جرم نشر فحوى المرافعات حينما تكون في جلسة علنية طبقاً للمادة 120 منه، وفيما عداه فيمكن نشر فحوى تلك المرافعات، و بخصوص نشر فحوى المرافعات (و التي قد تتضمن سماع المتهم عن بعد) مباشرة عن طريق الوسائل السمعية البصرية حينما لا تكون في جلسة سرية فلم ينظمها القانون المذكور و لكن يمكن القول أنه لا يجوز للصحافة المرئية أو السمعية تسجيل أو بث وقائع الجلسات من غير ترخيص مسبق من رئيس الجلسة كونه المنوط به ضبط الجلسة³. وحسن سيرها بما فيها الترخيص ومراقبة نصب أي أجهزة تسجيل أو بث بقاعة المحكمة طبقاً للمادة 286 من ق ا ج.

المطلب الثالث : أثر استخدام تقنية الاتصال على الحق في الدفاع

ونتناول من خلال هذا المطلب مفهوم حق الدفاع في الفرع الأول ثم أثر المحادثة عن بعد على حق الدفاع في المحاكمة الجنائية في الفرع الثاني.

¹-بلحسن نوزة، جيلالي الحسين : المحادثة المرئية عن بعد بين جائحة كورونا ومبدأ علنية المحاكمات الجزائية. مجلة الحقوق والحريات المجلد 10 العدد 01 صادرة عن كلية الحقوق جامعة عباس الغرور خنشلة الجزائر. 2022. ص 1143.

² - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية المصرية، الليبية، الفرنسية، الانجليزية، الأمريكية، الشريعة الإسلامية(، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997 ، ص 164

³ -علاء محمد الصاوي. حق المتهم في محاكمة عادلة. أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة. دون سنة نشر ص 386.

الفرع الأول: مفهوم حق الدفاع في المحاكمة الجنائية

إن أغلب الدساتير¹ والنصوص القانونية² تكفل لكل إنسان يمثل أمام القضاء الحق في الدفاع عن نفسه مباشرة أو بواسطة محام إلى جانبه وهو ما يسمى بحق الدفاع، ومؤدى هذا الحق أن يكون المتهم قادرا على الاستفادة من مساعدة محام وعلى وجه الخصوص يجب أن يكون قادرا على التحدث إلى محاميه دون رقابة وفي سرية تامة.

الفرع الثاني: أثر المحادثة عن بعد على حق الدفاع في المحاكمة الجنائية

تزداد أهمية حق الدفاع أمام محكمة الجنايات ولذا كفل المشرع ذلك الحق بجعل حضور المحامي إلى جنب المتهم إجباريا أمام محكمة الجنايات وذلك بالنظر لطبيعة وجسامة العقوبات التي تنتظر المتهم في حال إدانته.

إلا أنه في حالة استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد قد يؤدي ذلك إلى المساس بهذه السرية إذا لم يكن المحامي جنبا إلى جنب مع موكله في نفس المكان، بحيث يتخلف التواصل الجسدي لكن هذا التباعد الجسدي بين المتهم ومحاميه لم يعد يطرح أي إشكال في التشريع الجزائري، إذ تضمن المادة 441 مكرر 08 ف3 من قانون الإجراءات الجزائية لمحامي المتهم الحضور إلى جانب موكله في المؤسسة العقابية ويحقق بذلك تواصله به بشكل طبيعي ويؤمن في نفسية المتهم طمأنينة حضور دفاع إلى جانبه.

المبحث الثاني

الرقابة القضائية على المحاكمة الجنائية عن بعد

يمكن للمتهم إثارة الدفع بانتهاك المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة عند إخلال بحقوقه في المحاكمة عن بعد سواء أمام المحكمة الجنائية الابتدائية أو الاستئنافية أو عند ممارسة الطعن بالنقض ويكون الجزاء هو البطلان في حالة صحة الدفع وقد سبق الحديث عن ذلك في المبحث السابق، غير أن المتهم يملك دفوعا أخرى أثناء النظر في قضيته أو حتى بعد انتهائها بحكم بات إذا ما رأى أن نصوصا تشريعية تقرر المحاكمة عن بعد غير متوافقة مع النصوص الدستورية أو إذا رآها مخالفة للاتفاقيات الدولية، وعليه سنخصص هذا المبحث لتتناول وسائل كفالة ضمانات المحكمة عن طريق ممارسة الرقابة الدستورية في المطلب الأول والرقابة الدولية في المطلب الثاني.

¹ - المادة 175 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2020 تنص على انه " الحق في الدفاع معترف به . الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

² - المادة 292 من ق ا ج ج تنص على انه " أن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي و عند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم"

المطلب الأول: الرقابة الدستورية على القوانين المنظمة للمحاكمة عن بعد

وقبل تناول الرقابة الدستورية على النصوص التي تنظم المحاكمة عن بعد يتعين التطرق إلى الأساس القانوني لتقنية المحاكمة عن بعد في الجزائر في فرع أول ثم مدى مطابقتها للنصوص الدستورية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأساس القانوني للجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجنائية

إن اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجنائية أمر جوازي لهيئة المحكمة طبقا للمادة 441 مكرر من ق ا ج و يتوقف على توفر شروط موضوعية (أولا) و أخرى تقنية (ثانيا) .
أولا: الشروط الموضوعية :

نصت المادة 441 الأمر الرئاسي 20-04 المؤرخ في 20 أوت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري على إمكانية اللجوء على تقنية الاتصال عن بعد وفي المحاكمات الجزائية متى توفرت المبررات والشروط التالية:

(أ)- الحفاظ على مقتضيات حسن سير العدالة:

نصت المواد 14 من القانون 03/15 و 441 من الإجراءات الجزائية على إمكانية لجوء المحكمة لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمات لمقتضيات حسن سير العدالة والتي تقدر تبعا للظروف المحيطة بملف القضية إجراء محاكمة عن طريق تقنية المحادثة عن بعد ومثاله سماع أحد الشهود المتواجدين خارج التراب الوطني عن طريق المحادثة المرئية عن بعد أو سماع أقوال شاهد أو المتهم يعاني من مرض ويخضع للاستشفاء داخل إحدى المصحات أو المستشفيات.

(ب)- الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية:

أدت جائحة كورونا لاضطراب رهيب في سير مرفق القضاء الذي لم يعد ينشط إلا بحده الأدنى وفي مجالات محددة، كإجراء الفصل في القضايا المرفوعة والفصل في الدعاوى المستعجلة وقضايا المحبوسين مؤقتا، و هنا برز دور تقنية الاتصال عن بعد في التوازن بين ضمان السير المطرد لأجهزة القضاء من جهة وضمان حق التقاضي والحفاظ على سلامة وصحة المواطنين من تبعات الجائحة ولذا تم اللجوء لتقنية المحادثة المرئية من خلال الأمر 04-20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية تحقيقا لذلك التوازن وحفاظا على الصحة العمومية، و ما يجدر التنبيه له أن اللجوء إلى تلك التقنية سيقوم كلما دعت الظروف الصحية في الجزائر اللجوء إلى تلك التقنية.

(ج)- حالة حدوث كوارث طبيعية

تعد حالة حدوث كوارث طبيعية من الحالات التي نص القانون 03-20 على جواز اللجوء خلالها تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية، وتظهر أهمية النص على تلك الحالة مع ما تشهده الجزائر من كوارث طبيعية من حين لآخر.

(د)- دواعي احترام الآجال المعقولة:

نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية ضمانة الفصل في القضايا الجزائية في آجال معقولة، وعليه، فإن الجهات القضائية كلما تراءى لها أن الحضور الشخصي للمتهم أو الشهود أمامها للتحقيق أو المحاكمة قد يؤدي إلى الإخلال بتلك الضمانة، فإنها تلجأ إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد، خصوصا في الأحوال التي يكون فيها المتهم محبوسا مؤقتا و أن انتظار إجراء المحاكمة بإجراءاتها الكلاسيكية سيطيل أمد حبسه في انتظار محاكمته،

(هـ)- صدور قرار عن محكمة الجنايات باللجوء لتقنية الاتصال السمعي البصري

إن اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد من طرف محكمة الجنايات تقتضي بالضرورة صدور قرار من محكمة الجنايات مشكلة من قضاتها دون محلفين تلقائيا بعد استطلاع رأي النيابة العامة وإحاطة علما باقي الخصوم بذلك فإذا قدمت النيابة العامة اعتراضا أو قدم المتهم الموقوف أو باقي الخصوم أو دفاعهم دفاعا لتبرير رفضهم الامتثال لهذا الإجراء ورأت محكمة الجنايات عدم جديته فإنها تقضي برفض الاعتراض أو الدفع بقرار غير قابل لأي طعن مع استمرار المحاكمة طبقا للمادة 441 مكرر من ق ا ج.

ثانيا: الشروط التقنية الخاصة

وهي تلك الشروط التي تتعلق بالأجهزة والتقنيات المستعملة في الاتصال وحفظ التسجيلات وتهدف

إلى:

(أ)- ضمان سرية الاتصال :

يتعين أن تكون وسائل الاتصال المسموعة والمرئية عن بعد المستعملة في الإجراءات الجزائية بصفة عامة و أمام محكمة الجنايات بصفة خاصة آمنة، بحيث لا يمكن اختراقها من الغير بسهولة حفاظا على سرية الاتصال و أمانته و ترتيبا على ذلك فإنه لا يجوز للمحاكم إجراء محاكمة جنائية عن بعد باستغلال وسائل التواصل الاجتماعي أو الهاتف.

(ب) - تسجيل تصريحات الأطراف على دعامة إلكترونية

نصت المادة 441 مكرر من ق ا ج المعدل و المتمم على ضرورة تسجيل تصريحات الأطراف على دعامة إلكترونية ويتعين دائما حرص المحكمة على أن تكون الدعامة الإلكترونية حافظة ومخزنة للتسجيلات بشكل آمن ولوقت طويل كمثل قرص المضغوط (DVD-ROM) أو فلاشة تخزين (flash disque).

(ج) - أن يكون الاتصال المرئي واضحا ومفهوما

يتعين أن تكون الوسائل التقنية المستعملة في المحاكمة عن بعد من شاشات وميكروفونات صالحة وذات جودة ومستغلة بشكل جيد، وكذا وجود أنترنت ذات سرعة عالية مما يتيح وصول صورة جيدة وصوت مفهوم خلال إجراءات المحاكمة وعدم انقطاع البث خلال المحاكمة أو بتر جزء من المحاكمة ما يؤثر على حسن سير المحاكمة وبطلانها.

الفرع الثاني: تفعيل الرقابة الدستورية على القوانين المنظمة للمحاكمة عن بعد

في فرنسا وفي حالات عديدة تم الدفع بعدم دستورية النصوص التي تجيز اتخاذ إجراء بطريق المحادثة عن بعد على أساس خرقها لمبادئ المحاكمة العادلة المنصوص عليها دستوريا، وقد أصدر المجلس الدستوري في فرنسا عدة قرارات متتالية خلصت إلى عدم دستورية تلك النصوص، ولعل أبرز تلك القرارات قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 2020/04/30 في المسألة الخاصة بمطابقة نص الفقرة 4 من المادة 71-706 من ق ا ج ف للحقوق و الحريات التي كفلها الدستور الفرنسي في صياغتها المستمدة من القانون 222 المؤرخ في 2019/04/23 بشأن برنامج إصلاح العدالة فيما تعلق برفض اعتراض اللجوء للمحادثة المرئية من المعني، وقرر المجلس الدستوري عدم دستورية النص القانوني محل الطعن فيه وقد توالى القرارات الصادرة من المجلس الدستوري الفرنسي منها الصادر بتاريخ 2021/01/15 حول دستورية المادة 71-706 من ق ا ج ف، وفي نفس الاتجاه صدر قرار من المحكمة الدستورية الفرنسية رقم 218/76 بتاريخ 2018/07/21 يقر بإلغاء القانون الصادر في 2016/01/29 الذي نص على جواز التحقيق مع الموقوفين عبر المحادثة المرئية.

في الجزائر لم يطرح أي دفع بعدم دستورية المواد 441 مكرر وما بعدها الخاصة بالمحاكمة عن بعد أمام المحكمة الدستورية بدع انتهاكها لمبادئ الدستورية المتعلقة بالمحاكمة العادلة سيما مبدأ المساواة أمام القانون الوارد في المادتين 37 و 165 وحق الحصول على محاكمة عادلة الوارد في المادة 41 وتعليل القرارات القضائية الوارد بالمادة 169 وحق الدفاع الوارد في المادة 175 من دستور 1996 المعدل و المتمم في سنة 2020 وفقا للمادة 21 من القانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 25 يوليو 2022 المحدد لإجراءات و كيفيات الإخطار والإحالة المتبعة إمام المحكمة الدستورية وبالتالي لم يتمكن من رصد رأي المحكمة الدستورية في مدى دستورية المحاكمة عن بعد وتطابقها مع أحكام الدستور.

ويتعين التنويه بقيام شبهة عدم دستورية نص المادة 411 مكرر8 من ق ا ج التي تنص على أن قرار محكمة الجنايات بجعل المحاكمة عن بعد غير قابل لأي طعن لمخالفته حكم المادة 165 ف3 من الدستور الناصة على ضمانات التقاضي على درجتين ويمكن إثارة الدفع قبل فتح باب المناقشات طبقا للمادة 16 من القانون العضوي 19-22 المحدد للإجراءات و كيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، لكن ما يجعل هذا الدفع لا يثار واقعا أن مجرد استئناف محكمة الجنايات الابتدائية يلغي كافة إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، بما فيها قرار جعل المحاكمة عن طريق المحادثة المرئية، إذ أن المحاكمة الاستئنافية تنطلق من قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية الدولية على اللجوء إلى المحاكمة عن بعد

ونتناول فيه الأساس القانوني لتقنية الاتصال عن بعد في الموائيق الدولية في الفرع الأول ثم تفعيل الرقابة القضائية الدولية على اللجوء إلى المحاكمة عن بعد في الفرع الثاني:

الفرع الاول : الأساس القانوني لتقنية الاتصال عن بعد في الموائيق الدولية

وسنتعرض لأبرز الموائيق الدولية التي اعتمدت تقنية الاتصال عن بعد في مجال المحاكمات الجزائية بالنظر للمزايا التي حققها تقنية الاتصال عن بعد و أهم تلك الاتفاقيات هي:

أولا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000

حيث نصت المادة 18 على جواز سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف بصفة شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

ثانيا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أشارت الاتفاقية إلى إمكانية اللجوء إلى تقنية الاتصال عن بعد بموجب الفقرة 18 من المادة 46 منها التي جاء فيها: " عندما شخص ما موجود في إقليم دولة طرف ويراد سماع أقواله كشاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة استماع عن طريق الاتصال بواسطة الفيديو إذا لم يكن ممكنا المثل الشخص للمعني "

ثالثا : البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية

يعتبر من بين أهم الموائيق الدولية التي تعنى بموضوع المحاكمة عن بعد، وقد تم التوقيع عليه في ستراسبورغ بتاريخ 08/11/2001 ودخل حيز التنفيذ في 01/02/2004 ويهدف إلى توسيع نطاق آليات ووسائل التعاون القضائي فيما بين الدول الأوروبية بغية الاستفادة من الإمكانيات والوسائل التكنولوجية الحديثة في التحقيق والبحث الجنائي بحيث يكفل سرعة اكبر ومرونة أعلى وفاعلية لهذا التعاون وبما لا يتعارض مع حقوق الإنسان وسيادة القانون.

الفرع الثاني: تفعيل الرقابة القضائية الدولية على اللجوء إلى المحاكمة عن بعد

طبقا للمادة 154 من دستور 1996 المعدل في سنة 2020 فإن الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون. وعليه، فإن كل نص داخلي ينظم المحاكمات الجنائية عن بعد يخالف الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية يتعين على محكمة الجنايات عدم تطبيقه مع التقيد بتطبيق نص الاتفاقية الدولية، وأنه يجوز للمعني الذي يدعي خرق بنود الاتفاقية الدولية من طرف إحدى الدول الأعضاء أن يلجا إلى القضاء الدولي المنصوص عليه في الاتفاقية في حال انتهاك حقه في محاكمة عادلة.

في الجزائر لم ينشر أي حكم قضائي وطني عطل تطبيق نص المواد 441 مكرر وما بعدها من ق ا ج المنظمة للجوء لتقنية المحادثة عن بعد بداع مخالفته للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية، كما لم يتح لنا العثور على أي حكم صادر عن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن انتهاك القوانين الداخلية لحق المتهم في المحاكمة العادلة عن بعد.

في أوروبا منذ إقرار المحاكمة الجزائية عن بعد تم التشكيك في قانونيتها ومخالفتها للاتفاقيات الدولية المقررة لحقوق الإنسان قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلالها النظر في الطعن رقم 04/45106 ستراسبورغ 2006/10/05 قضية **Marcello viola** وهو أحد أعضاء المافيا الإيطالية ضد الحكومة الإيطالية ضد قرار محكمة الجنايات الاستئنافية **reggio de Calabre** أن "مشاركة المتهم في المناقشات عبر تقنية الفيديو كونفرانس لا تتعارض مع مبدأ الواجهة". بل راحت المحكمة تعدد الميزات الإيجابية للمحاكمات عن بعد وتثني عليها شرط احترام الشروط القانونية للجوء إليها.

خاتمة:

في خلاصة هذه الدراسة تبين لنا أهمية المحاكمة عن بعد وضرورة إقحامها في المنظومة القانونية والقضائية لغرض الحفاظ على حسن سير العدالة وتحقيق عدالة سريعة ولكن مع إضافة ضمانات للمتهم المائل أمام محكمة الجنايات التي تتميز بطابعها الخاص تجنباً لأي انتهاك لحقوقه وتكريساً لمحاكمة منصفة ولذا نقترح:

- إدراج شرط الموافقة المسبقة للمتهم لإجراء محاكمة جنائية عن بعد لتحقيق ضمانة المواجهة والشفوية أمام محكمة الجنايات.

- أو تعديل نص المادة 441 مكرر 8 بإتاحة الفرصة للمتهم للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرار محكمة الجنايات الاستئنافية بجعل المحاكمة عن بعد باعتباره حكم فرعي فاصل في منازعة عارضة تطرح على المحكمة الجنائية ويثار الدفع من طرف المتهم بموجب مذكرة أو النيابة العامة أو تلقائياً وفقاً لأحكام المادة 291 من ق ا ج .

- سن نصوص قانونية تنظم اللجوء إلى المحادثة المرئية في المحاكمات عن بعد التي تجرى بالتنسيق مع الجهات القضائية الأجنبية.

- تعديل نص المادة 308 ف 03 بالنص صراحة على " يقوم رئيس محكمة الجنايات بعد إقفال باب المرافعات وتلاوة الأسئلة بإيداع أوراق القضية لدى أمانة ضبط المحكمة، ولا يجوز الرجوع إليها أثناء المداولة إلا بعد بناء على أمر المحكمة وبعد إخطار النيابة العامة والخصوم بذلك " .

- سن نصوص صريحة في قانون الإجراءات الجزائية لحظر البث الإذاعي أو التلفزيوني وتسجيل أطوار المحاكمة بالوسائل التقنية الحديثة من دون إذن رئيس الجلسة بعد موافقة كل من المتهم والضحية.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين

-الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في سنة 2020.

- القانون رقم 03-15 المتعلق بعصنة العدالة، المؤرخ في 01/02/2015 ، المنشور بتاريخ 10/02/2015 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06

- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 3 غشت 2020 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المنشور بتاريخ 31 غشت 2020. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 51

-القانون 05-2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

مجلة المحكمة العليا :

-مجلة المحكمة العليا الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا سنة 2019

-مجلة المحكمة العليا سنة 2007 العدد 01

-مجلة المحكمة العليا الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية 2003

-مجلة قضائية 2004 عدد 02

النشرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية:

-النشرة الجنائية رقم 33.نقض جنائي فرنسي بتاريخ 12/06/2003

-النشرة جنائية 120 نقض جنائي فرنسي 1986/04/09

- Crim 28 oct. 2020 pourvoi 19-87.347

B.no 155.84.479 411- 97 Crim 6 mai 1998 pourvoi-

Crim 20 déc. 2000.no pourvoi.00082994-

الكتب بالعربية:

-أحمد فتحي سرور. نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية. مكتبة النهضة المصرية. 1959.

-أحمد براهيمي محكمة الجنايات بين النظري و التطبيق، الجزء الثالث. ابن النديم للنشر و التوزيع ومؤسسة الكتاب القانوني الجزائر، 2023

ضمانات المتهم في المحاكمة عن بعد أمام محكمة الجنايات

- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية المصرية، الليبية، الفرنسية، الانجليزية، الأمريكية، الشريعة الإسلامية(، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- عبد الرؤوف مهدي شرح قواعد العامة للإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء، 2003
- رمسيس بهنام. علم النفس القضائي. منشأة المعارف.2000.
- مختار سيدهم مبادئ الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية دون سنة أو دار نشر

رسائل الدكتوراه:

- علاء محمد الصاوي. حق المتهم في محاكمة عادلة. أطروحة دكتوراه. جامعة القاهرة. دون سنة نشر.
- محمد بهاء الدين أبو شقة. ضمانات المتهم في المحاكمة الجنائية. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. 2005.

الكتب بالفرنسية:

- RASSAT M-L droit pénal et procédures pénales .Op cit p157 .
- Henri angevin la pratique de la cours d'assises
- Gaston Stefani-George Levasseur-Bernard bouloc Procédures pénale Dalloz 16 édition. 1996 .
- vitu(A) le principe de la publicité de la procédures pénale «-rapport-travaux VI colloque des -instituts d'études judiciaires (Toulouse mai 1968) librairies de la cours se cassation 1969 kampe
- BRAUNSCHWEIG A « procès en images .image en procès .évolution de la législation procès pénal et Droit de l'homme .sous la direction de M DELMAS MARTY paris PUF 1992

المقالات:

- أمير بوساحية .وفاء شناتلية. مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 04-20 بين المواثيق والمرحلة لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها. مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد 58 العدد 02 ، سنة 2021.
- بلحسن نورة. جيلالي، الحسين. المحادثة المرئية عن بعد بين جائحة كورونا ومبدأ علنية المحاكمات الجزائية. مجلة الحقوق والحريات كلية الحقوق عباس الغرور خنشلة، المجلد 10 ، العدد 01. 2022.
- ذباح إسماعيل. مقالة تقنية المحادثات عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر.
- عمارة عبد الحميد. مقالة بعنوان استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية . مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 1، عدد 3، سبتمبر 2018 ، السنة العاشرة.
- سيدهم مختار. مقالة بعنوان محاكمة الجنايات. مجلة المحكمة العليا سنة 2007 العدد 01.
- سي بوكرب عبد النور وشنين صالح. مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة. مقالة منشورة بمجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13 /العدد 02(2021).

المقالات باللغة الفرنسية:

-Mme MATHIEU AVOCAT GENERAL auprès de la cours de cassation .AVIS
ORAL arrêt n 517 du 18 mai 2022 .pourvoi n 21.82.205 .revue cour de cassation

المداخلات:

دريسي جمال. مداخلة خاصة بالملتقى الوطني بعنوان: " إرساء مبادئ المحاكمة العادلة كضمانة للمتهم على
ضوء القانون 14-18، جامعة الجزائر.